

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

٢٠١٠ / ٦ / ٣٠ سجل في

قرار

وزير التجارة والصناعة رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٠
بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،
و على مذكرة التفاهم الموقعة بين مصر وجمهورية الصين الشعبية في ٢٤ فبراير
٢٠٠٩،
و على القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام
القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص
وزراعة السلع المستوردة والمصدرة وتعديلاته،
و على القرار الوزاري رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن اشتراط تقديم شهادة فحص
من المكتب المعتمد المعنى للفحص والجيز CIQ عن السلع الصناعية المشحونة من
جمهورية الصين الشعبية (والمستوردة للاتجار)،
وبناءً على ما عرضه قطاعي العلاقات التجارية والتجارة الخارجية.

قرار


(المادة الأولى)

تضاف نفقة جديدة إلى المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٠
الم المشار إليه نفسها الآتي:
«كما يستثنى من تقديم شهادة الفحص المشار إليها العيادات الزراعية الموافق
عليها من لجنة معيادات الأقاليم الزراعية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي»

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وي العمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقرار
الوزاري رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه.

وزير التجارة والصناعة



م / رشيد محمد رشيد